مكانة الطفل قبل الإسلام من خلال القرآن الكريم

فهمي عبادي عبدربه شيخ العمودي1

الملخص

هدف هذا البحث إلى بيان الحال الذي كان عليه أهل الجاهلية قبل الإسلام في تعاملهم مع حقوق الطفل، حيث يعد عصر الجاهلية من أسوأ العصور التي كان يعيش فيها الناس؛ وذلك لانتهاك الحقوق وسلبها، وظلم الناس بعضهم بعضاً، ومنها حق الطفل، فقد كان لا تراعى له حرمة، ويسلب حقه، ويعامل معاملة سيئة، وقد أوضح القرآن هذه الأفعال، وبين شناعتها، ومن هذه الأفعال: قتل الأولاد لأسباب عديدة منها: السفه ولأجل الفقر وخشيته، وخوف العار والسبي والعقائد الفاسدة وغير ذلك، وحرمانهم من الميراث ،وكراهيتهم للبنات والبشارة بهن، وظلم لليتيمة وحرمانها من مهرها، حيث اعتمد الباحث المنهج التاريخي الاستقرائي، وقد توصل الباحث من خلال الدراسة إلى نتائج من أهمها : إنّ الإسلام حرّم قتل الطفل لأي سبب كان، وبأية طريقة كانت، ونهى عن كراهية البنات والبشارة بهن، وقرر حق الميراث للذكور والإناث صغاراً أو كباراً، وقد أوصى الباحث الوالدين وكافة الجهات المسؤولة بالاهتمام بتربية الأطفال تربية حسنة، وإعطائهم الحقوق التي كفلها لهم الإسلام، وعدم ظلمهم و بخسهم حقهم.

[1] وزارة التربية والتعليم محافظة أبين مديرية رصد fahmi1976fahmi@gmail.com

المقدمة:

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ.

إنَّ المتأمل لنصوص الكتاب والسنة يجد أنَّ القرآن قد بيّن ووضح ما كان عليه الأطفال قبل الإسلام، وما كانوا يعانون من الظلم والقسوة من قبل آبائهم وذويهم، فقد كانوا يحرمون من أقل الحقوق، فكان الطفل يقتل بغير ذنب يذكر، وتؤكل أمواله بغير حق ،فكانت هذه الأفعال تمارس في الجاهلية ضد الأطفال ،فجاء الله بالإسلام وأنزل القرآن موضحاً ومحذراً مما يمارس ضد الأطفال، إنَّ القرآن الكريم قد اعتنى بالطفل عناية فائقة، لأنّ الأطفال هم حملة الإسلام في المستقبل، وامتداد المجتمع، وزينة الحياة ،فعلى الآباء والمربين مسؤولية تعليم الأطفال العقيدة الصحيحة، وتربيتهم على الأخلاق الفاضلة ،والآداب الحميدة ،التي تؤهلهم ليكونوا شباباً صالحين، لقول الله تعالى : [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ][1]

فكان سبب اختياري لهذا البحث أن أبين فيه مكانة الطفل قبل الإسلام من خلال القرآن الكريم محذرا ممَّا كان عليه أهل الجاهلية من التعامل مع الأطفال، وقد اشتمل البحث على مبحثين حيث تناول المبحث الأول: تعريف الطفل لغةً واصطلاحاً ومدة الطفولة، وتناول المبحث الثاني مكانة الطفل قبل الإسلام من خلال القرآن الكريم.

المبحث الأول: مفهوم الطفل والطفولة:

أولاً: تعريف الطفل لغة:

قال الخليل بن أحمد- رحمه الله - " والطِّفْلُ : الصَّغير من الأولاد للنّاس والبَقَر والظِّباء ونحوها. وتقول: فعل ذلك في طفولته أي: هو طِفْل ولا فِعْل له لأنّه ليس له قَبْلَ ذاك حالٌ فتحوّل منها إلى الطِّفُولة والفِعْل : طَفُل يَطْفُل طُفُولةً مثل : رُخُوصة ورَخاصة "[2].

" (الطِّفْل) الْمَوْلُود مَا دَامَ نَاعِمًا رخصاً، وَالْولد حَتَّى الْبلُوغ وَهُوَ للمفرد الْمُذكر أَطْفَال وَفِي التَّنْزِيل الْعَزِيز [وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا] [3] وَقد يَسْتَوِي فِيهِ الْمُذكر والمؤنث وَالْجمع؛ فَفِي التَّنْزِيل الْعَزِيز [ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا] [4] وَفِيه [أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ] [5]"[6]

(1) سورة التحريم, الآية (6)

(2) ينظر كتاب العين, لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري ,المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي, الناشر: دار ومكتبة الهلال (ج7/ص428)

ثانياً: تعريف الطفل اصطلاحاً:

قال ابن أبي حاتم - رحمه الله – "[أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ] قال: الغلام الذي لم يحتلم[7]

وقال القرطبي – رحمه الله – "والطفل يطلق من وقت انفصال الولد إلى البلوغ"[8].

وقال الواحدي – رحمه الله - وقوله: [أَوِ الطِّفْلِ] يعني به الجماعة من الأطفال، يعني: الغلمان الذين لم يبلغوا الحلم"[9].

وقال ابن عطية – رحمه الله – "الطفل: اسم جنس بمعنى الجمع، ويقال طفل ما لم يراهق الحلم"[10]

ومما سبق يتضح من التعريف اللغوي للطفل أنّه أعم من التعريف الاصطلاحي؛ حيث يطلق على كلّ صغير من ولد للإنسان وغيره، وقد يطلق على غير ذلك من المعاني، بينما التعريف الاصطلاحي يجعله للصغير من بني آدم منذ ولادته إلى سن معين.

ثالثاً: مدة الطفولة:

تتبين مدة الطفولة من خلال التأمل في قوله تعالى: [يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ] [11]

فالآية بينت أنّ مرحلة الطفولة تأتي من انفصال الوليد من بطن أمه إلى أن يبلغ سن التكليف حيث قال القرطبي – رحمه الله - " المعنى ثم نخرج كل واحد منكم طفلاً، والطِّفل يطلق من وقت انفصال الولد إلى البلوغ"[12].

---

(3) سورة النور, الآية (59).
(4) سورة الحج, الآية (5).
(5) سورة النور, الآية (31).
(6) المعجم الوسيط, مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) دار الدعوة (ج2/ص560).
(7) تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم, لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: 327هـ) المحقق: أسعد محمد الطيب, مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية الطبعة: الثالثة - 1419 هـ (ج8/ص2579).
(8) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي, لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ), تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش, دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964 م (ج12/ص12).
(9) الوسيط في تفسير القرآن المجيد, لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: 468هـ), تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس, دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، 1415 هـ - 1994 م (ج3/ص317).
(10) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز, لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: 542هـ), المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد, دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى - 1422 هـ (ج4/ص179).
(11) سورة الحج, الآية (٥)

وفى تفسير الفاتحة للمولى الفنارى حد الطَّفل: من أول ما يولد إلى أن يستهل صارخاً إلى انقضاء ستة أعوام انتهى[13].

الطفل الصبي من حين يسقط من البطن إلى أن يحتلم[14]

وقال الشافعي وأبو يوسف ومحمد: الغلام: من لم يحتلم، ولم يبلغ خمس عشرة سنة، وكذلك القول في الطفل والصبي، وكذلك الذراري[15].

وقال النيسابوري : - رحمه الله - "اتفقوا على أنَّه إذا احتلم كان بالغاً، وأما إذا لم يحتلم فعند عامة العلماء، وعليه الشافعي أنّه إذا بلغ خمس عشرة سنة فهو بالغ حكماً"[16]

وما جاء في القرآن الكريم في آداب استئذان الطفل قبل أن يبلغ الحُلُم ما يدل على المعنى السابق، قال تعالى [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ] [17]

قال ابن كثير – رحمه الله - "فأمر الله تعالى المؤمنين أن يستأذنهم خدمهم مما ملكت أيمانهم وأطفالهم الذين لم يبلغوا الحلم منهم"[18]

مما سبق يتبين أنّ التعاريفات السابقة بينت أنّ الطفولة صفة تلحق بالإنسان وتلازمه من الولادة مباشرة وتكون نهايتها ببلوغه، والبلوغ له علامات منها:

أولاً: الاحتلام : وهو الإمناء في اليقظة أو في المنام ،وهو ثابت بالكتاب والسنة قال تعالى: [وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ][19] ومن السنة حديث علي ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل))[20]

---

(12) الجامع لأحكام القرآن, للقرطبي (ج12/ص12).
(13) روح البيان, لإسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي , المولى أبو الفداء (المتوفى: 1127هـ), دار الفكر – بيروت (ج6/ص 144).
(14) قواعد الفقه المؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي الناشر: الصدف ببلشرز– كراتشي الطبعة: الأولى، 1407 – 1986(ج1/ص362).
(15) نهاية المطلب في دراية المذهب المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب , دار المنهاج الطبعة: الأولى، 1428هـ-2007م (ج11/ ص321)
(16) غرائب القرآن ورغائب الفرقان, نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (المتوفى: 850هـ).المحقق: الشيخ زكريا عميرات, دار الكتب العلميه – بيروت, الطبعة: الأولى - 1416 هـ (ج5/ص211).
(17) سورة النور, الآية (٥٨).
(18) تفسير القرآن العظيم, أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي, المحقق: سامي بن محمد سلامة, الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع, الطبعة: الثانية 1420هـ - 1999 م (ج6/ص18).
(19) سورة النور , الآية (59).

ثانياً : السّن : الأصل في البلوغ هو الاحتلام إلا أنّه إذا تأخر فيعد السن ضابطاً ودليل ذلك ما جاء في السنة من حديث ابن عمر ﷺ : ((أنّ رسول الله ﷺ عرضه يوم أحد، وهو ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزني ثم عرضني يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة سنة، فأجازني))، قال نافع: فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو خليفة، فحدثته هذا الحديث فقال: «إن هذا لحد بين الصغير والكبير، وكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة"[21]

المبحث الثاني: مكانة الطفل قبل الإسلام من خلال القرآن الكريم:

كان الطفل قبل الإسلام – أي في الجاهلية – يعيش حياة مظلمة يسلب منه أيسر الحقوق، فلا أب مشفق، ولا أم رحيمة، فكان الطفل يُقتل سفهاً بغير حجة، ويُقتل من الإملاق، وخشية الإملاق، ويُقتل لأجل الحمية، ومخافة السبي والعار، ويُقتل وأداً، ومما كان يكرهونه في الجاهلية البشارة بالأنثى، وكانوا يحرمون الأطفال والمستضعفين من الإرث.

وكلّ هذه الأفعال التي كانت تمارس في الجاهلية ضد الأطفال جاء القرآن الكريم مبيناً شناعتها ومحذراً منها ،ومن تلك الممارسات ما يلي:

أولاً: قتل الأولاد سفهاً:

من العقائد التي كانت تمارسها العرب قبل الإسلام، في حق الأطفال قتلهم سفهاً بغير حجة تقربا لأصنامهم، فبيّن الله سوء أفعالهم ،وقتلهم أولادهم، كما قال ابن عباس: - ﷺ- إذا سرك أن تعلم جهل العرب فاقرأ ما فوق الثلاثين ومئة من سورة الأنعام، قال تعالى: [قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ] [22]

قال الطبري :- رحمه الله - يقول تعالى ذكره: قد هلك هؤلاء المفترون على ربهم الكذب، العادلون به الأوثان والأصنام، الذين زين لهم شركاؤهم قتل أولادهم، وتحريم ما أنعمت به عليهم من أموالهم، فقتلوا طاعة لها أولادهم، وحرموا ما أحل الله لهم، وجعلوا لهم رزقاً من أنعامهم سفهاً، منهم. يقول: فعلوا ما فعلوا من ذلك جهالة منهم بما لهم وعليهم، ونقص عقول، وضعف أحلام منهم، وقلة فهم بعاجل ضره وآجل مكروهه، من عظيم عقاب الله عليه لهم [افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ]، يقول: تكذباً على الله وتخرصاً عليه [

(20) أخرجه أبو داود في سننه , لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ), المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد, المكتبة العصرية، صيدا - بيروت
كتاب الحدود , باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا , ح رقم (4403) (ج4/ص141).
(21) أخرجه البخاري في صحيحه , كتاب الشهادات , باب بلوغ الصبيان وشهادتهم, ح رقم (2664) (ج3/ص177).
(22) سورة الأنعام, الآية (١٤٠)

قَدْ ضَلُّوا]، يقول: قد تركوا محجة الحق في فعلهم ذلك، وضلوا عن سواء السبيل [وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ]، قول: ولم يكن فاعلو ذلك على هدى واستقامة في أفعالهم التي كانوا يفعلون قبل ذلك، ولا كانوا مهتدين للصواب فيها، ولا موفقين له"[23].

وقال القرطبي: - رحمه الله – "إنّه كان من العرب من يقتل ولده سفهاً بغير حجة منهم في قتلهم، وهم ربيعة ومضر"[24]

وقال الخازن: قوله تعالى: " [قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ] قال عكرمة: نزلت فيمن يئد البنات من ربيعة ومضر، وكان الرجل يقاضي الرجل على أن يستحيي جارية، ويئد أخرى، فإذا كانت الجارية التي توأد غدا الرجل أو راح من عند امرأته وقال لها أنت عليّ كظهر أمي إن رجعتُ إليك ولم تئديها، فتخدّ لها في الأرض خداً وترسل إلى نسائها فيجتمعن عليها ثم يتداولنها بينهن حتى إذا أبصرته راجعاً دستها في حفرتها ثم سوت عليها التراب"[25]

وقال ابن كثير – رحمه الله – "يقول تعالى: قد خسر الذين فعلوا هذه الأفعال في الدنيا والآخرة، أما في الدنيا فخسروا أولادهم بقتلهم، وضيقوا عليهم في أموالهم، فحرموا أشياء ابتدعوها من تلقاء أنفسهم، وأما في الآخرة فيصيرون إلى شر المنازل بكذبهم على الله وافترائهم، كما قال تعالى: [قُلْ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ (69) مَتَاعٌ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ إِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ نُذِيقُهُمُ الْعَذَابَ الشَّدِيدَ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ] "[26][27]

وقال الشوكاني - رحمه الله – "قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفهاً: أي بناتهم بالوأد الذي كانوا يفعلونه سفهاً، أي: لأجل السفه: وهو الطيش والخفة لا لحجة عقلية ولا شرعية كائناً ذلك منهم بغير علم يهتدون به"[28].

---

(23) جامع البيان في تأويل القرآن. لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ), المحقق: أحمد محمد شاكر, مؤسسة الرسالة, الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م (ج12/ص153).

(24) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (ج7/ص96-97).

(25) لباب التأويل في معاني التنزيل, علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن (المتوفى: 741هـ), المحقق: تصحيح محمد علي شاهين, دار الكتب العلمية – بيروت, الطبعة: الأولى - 1415 هـ (ج2/ص163).

(26) سورة يونس , الآيات (69-70).

(27) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (ج3/ص347).

(28) فتح القدير, لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ), دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت, الطبعة: الأولى - 1414 هـ (ج2/ص190).

ثانياً: قتل الأولاد لأجل الفقر أو خشيته

من سوء العقائد التي كانت عليها العرب قبل الإسلام قتل أولادهم من الفقر أو خشيته، فبيّن الله تعالى في كتابه أن ما اعتادوه، وما فعلوه سوء ظن بالله سبحانه وتعالى، فهذا الفعل فعل قبيح، وقد زيّن لهم الشيطان ما فعلوا، قال تعالى:[وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ] [(29)]

وقال الرازي – رحمه الله- قوله: [وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ] فأوجب بعد رعاية حقوق الأبوين رعاية حقوق الأولاد، وقوله: [وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ] أي من خوف الفقر، وقد صرح بذكر الخوف في قوله: [وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ] [(30)] والمراد منه النهي عن الوأد إذ كانوا يدفنون البنات أحياء بعضهم للغيرة وبعضهم خوف الفقر وهو السبب الغالب فبين تعالى فساد هذه العلة بقوله: [نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ] لأنّه تعالى متكفلٌ برزق الوالد والولد؛ فكما وجب على الوالدين تبقية النفس والاتكال في رزقها على الله، فكذلك القول في حال الولد، قال شمّر: أملق: لازم ومتعد يقال: أملق الرجل فهو مملق إذا افتقر، فهذا لازم وأملق الدهر ما عنده إذا أفسده، والإملاق الفساد[(31)].

قال تعالى: [وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا] [(32)]

وقال البيضاوي: - رحمه الله تعالى- ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق مخافة الفاقة، وقتلهم أولادهم هو وأدهم بناتهم مخافة الفقر، فنهاهم عنه وضمن لهم أرزاقهم فقال: نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطأ كبيراً: ذنباً كبيراً لما فيه من قطع التناسل وانقطاع النوع[(33)]. وقال ابن عباس:- ﷺ - [وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ] نزلت هذه الآية في (خزاعة) كانوا يدفنون بناتهم أحياء فنهاهم الله عن ذلك، وقال: ولا تقتلوا أولادكم لا تدفنوا بناتكم أحياء [خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ] مخافة الذل والفقر [نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ] يعني بناتكم [وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ] دفنهم أحياء [كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا] ذنباً عظيماً في العقوبة[(34)]

وقال ابن كثير:- رحمه الله - وقوله تعالى: [وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ] [(35)] " لما أوصى تعالى ببر الآباء والأجداد، عطف على ذلك الإحسان إلى الأبناء والأحفاد، فقال تعالى: [وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ ؛] وذلك أنّهم كانوا يقتلون أولادهم كما سوّلت لهم الشياطين ذلك، فكانوا يئدون

---

(29) سورة الأنعام، الآية (151).
(30) سورة الإسراء, الآية (31).
(31) مفاتيح الغيب للرازي (ج13/ص178).
(32) سورة الإسراء, الآية (٣١)
(33) أنوار التنزيل وأسرار التأويل, ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: 685هـ), المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي, دار إحياء التراث العربي – بيروت, الطبعة: الأولى - 1418 هـ (ج3/ص254).
(34) تنوير المقباس من تفسير ابن عباس, ينسب: لعبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - (المتوفى: 68هـ) جمعه: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: 817هـ), دار الكتب العلمية – لبنان(ص236).
(35) سورة الأنعام, الآية (١٥١).

البنات خشية العار، وربما قتلوا بعض الذكور خيفة الافتقار؛ ولهذا جاء في الصحيحين، من حديث عبد الله بن مسعود - ﷺ، قلت: يا رسول الله، أي الذنب أعظم؟ قال: "أن تجعل لله نداً وهو خلقك". قلت: ثم أي؟ قال: "أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك". قلت: ثم أي؟ قال: "أن تزاني حليلة جارك". ثم تلا رسول الله ﷺ: [وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا] [36] [37]

وقوله: [مِنْ إِمْلَاقٍ] قال ابن عباس، وقتادة، والسدي: هو الفقر، أي: ولا تقتلوهم من فقركم الحاصل"[38]

وقال أبو السعود: - رحمه الله- [وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ] تكليف متعلق بحقوق الأولاد عقب به التكليف المتعلق بحقوق الوالدين أي لا تقتلوهم بالوأد [مِنْ إِمْلَاقٍ] أي من أجل فقر كما في قوله تعالى خشية إملاق، وقيل هذا في الفقر الناجز، وذا في المتوقع وقوله تعالى [نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ] استئناف مسوق لتعليل النهي، وإبطال سببية ما اتخذوه سبباً لمباشرة[39]

وقال الألوسي: - رحمه الله- وعقّب سبحانه التكليف المتعلق بالوالدين بالتكليف المتعلق بالأولاد لكمال المناسبة فقال سبحانه: ولا تقتلوا أولادكم بالوأد من إملاق من أجل فقر، أو من خشيته كما في قوله سبحانه: خشية إملاق"[40]

ثالثاً: القتل لسبب العاروالسبي والحمية أو العقائد الفاسدة:

من سوء العقائد التي كانت عليها العرب قبل الإسلام قتل الأطفال – الأنثى - خشية العار والسبي والحمية والعقائد الفاسدة، فبيّن الله أنّ هذه الأفعال التي أقدموا عليها من تزيين الشياطين لهم فقال تعالى: [وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ (8) بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ][41]

---

(36) سورة الفرقان, الآية (٦٨).

(37) أخرجه البخاري, الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه, لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر, دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي), الطبعة: الأولى، 1422هـ , كتاب الأدب , باب قتل الولد خشية أن يأكل معه, ح رقم (6001) (ج8/ص8). وأخرجه مسلم , كتاب الإيمان , باب كون الشرك أقبح الذنوب، وبيان أعظمها بعده , رقم الحديث (141) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ, لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ), المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي, دار إحياء التراث العربي – بيروت (ج1/ص90).

(38) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (ج3/ص361-362).

(39) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم, أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (المتوفى: 982هـ), دار إحياء التراث العربي – بيروت (ج3/ص198).

(40) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني, شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: 1270هـ), المحقق: علي عبد الباري عطية, دار الكتب العلمية – بيروت, الطبعة: الأولى، 1415 هـ (ج4/ص297)

(41) سورة التكوير, الآية (٨-9)

قال الطبري: - رحمه الله- " [وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ (8) بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ] الموءودة المقتولة، وهي الجارية تدفن وهي حية، سُمِّيت بذلك لما يطرح عليها من التراب، فيؤودها أي يثقلها حتى تموت، ومنه قوله تعالى: [وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا] [42] أي لا يثقله، وقال متمم بن نويرة:

وموءودة مقبورة في مفازة ... بآمتها موسودة لم تمهد

وكانوا يدفنون بناتهم أحياء لخصلتين:

إحداهما كانوا يقولون إنّ الملائكة بنات الله، فألحقوا البنات به.

الثانية إما مخافة الحاجة والإملاق، وإما خوفاً من السَّبي والاسترقاق"[43].

وقال السمرقندي : - رحمه الله – "قد خسر الذين قتلوا أولادهم يعني: دفنوا بناتهم أحياء وقتلوهن سفهاً صار نصباً لنزع الخافض يعني: جهلاً منهم بغير علم يعني: بغير حجة منهم في قتلهن وهم ربيعة ومضر كانوا يقتلون بناتهم لأجل الحمية"[44].

وقال الماوردي: - رحمه الله- [وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ] [45] والموءودة المقتولة، كان الرجل في الجاهلية إذا ولدت امرأته بنتاً دفنها حية ،إما خوفاً من السبي والاسترقاق ،وإما خشية الفقر والإملاق"[46]

وقال البغوي: – رحمه الله- [وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ] وهي الجارية المدفونة حية، سميت بذلك لما يطرح عليها من التراب فيؤدها، أي يثقلها حتى تموت، وكانت العرب تدفن البنات أحياء مخافة العار والحاجة"[47]

وقال القرطبي – رحمه الله- وكانوا يقتلون بناتهم لأجل الحمية. ومنهم من يقول: الملائكة بنات الله، فألحقوا البنات بالبنات. وروي أنَّ رجلاً من أصحاب النبي ﷺ كان لا يزال مغتماً بين يدي رسول الله - صلى عليه وسلم- : (مالك تكون محزوناً)؟ فقال: يا رسول الله، إنّي أذنبت ذنباً في الجاهلية فأخاف ألا يغفره الله لي، وإن أسلمت! فقال له: (أخبرني عن ذنبك). فقال: يا رسول الله، إنَّي كنت، من الذين يقتلون بناتهم، فولدت لي بنت فتشفعت إليَّ امرأتي أن أتركها فتركتها حتى كبرت وأدركت، وصارت من أجمل النساء فخطبوها، فدخلتني الحمية، ولم يحتمل قلبي أن أزوجها أو أتركها في البيت بغير زوج، فقلت للمرأة: إنّي

---

(42) سورة البقرة, الآية (٢٥٥)

(43) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (ج19/ص232)

(44) بحر العلوم - لأبي الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه الحنفي, دار الفكر – بيروت, تحقيق: د. محمود مطرجي (ج1/ص505).

(45) سورة التكوير, الآية (٨).

(46) النكت والعيون, لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ), المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان (ج6/ص214).

(47) معالم التنزيل في تفسير القرآن للبغوي, لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: 510هـ), المحقق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش, دار طيبة للنشر والتوزيع, الطبعة: الرابعة، 1417 هـ - 1997 م (ج8/ص348).

أريد أن أذهب إلى قبيلة كذا وكذا في زيارة أقربائي فابعثيها معي، فسُرّت بذلك وزينتها بالثياب والحلي، وأخذت عليّ المواثيق بألاّ أخونها، فذهبت بها إلى رأس بئر فنظرت في البئر ففطنت الجارية أنّي أريد أن ألقيها في البئر، فالتزمتني وجعلت تبكي وتقول: يا أبت! أيش تريد أن تفعل بي! فرحمتها، ثم نظرت في البئر فدخلت عليّ الحمية، ثم التزمتني وجعلت تقول: يا أبت لا تضيع أمانة أمي، فجعلت مرة أنظر في البئر، ومرة أنظر إليها فأرحمها، حتى غلبني الشيطان فأخذتها وألقيتها في البئر منكوسة، وهي تنادي في البئر: يا أبت، قتلتني. فمكثت هناك حتى انقطع صوتها فرجعت. فبكى رسول الله - ﷺ- وأصحابه وقال: ((لو أمرت أن أعاقب أحداً بما فعل في الجاهلية لعاقبتك))"[48].

قال السيوطي : - رحمه الله – "عن قتادة في قوله: [قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ] [49] قال: هذا صنع أهل الجاهلية كان أحدهم يقتل ابنته مخافة السباء والفاقة ويغذو كلبه"[50]

رابعاً: الكراهية للبنات و البشارة بهن:

من العادات السيئة التي كانت في العرب قبل الإسلام سوء البشارة بالبنات، فكانوا يستقبلون الأنثى استقبالاً سيئاً، وتسوء وجوههم، ويتوارون عن الأعين لسوء ما بشروا به تسخطاً بالأنثى، فبيّن الله تعالى ذلك وذم ما فعلوه فقال تعالى : [وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ سُبْحَانَهُ وَلَهُمْ مَا يَشْتَهُونَ] [51]

وقال القرطبي: - رحمه الله - "قوله تعالى: [وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ] نزلت في خزاعة وكنانة، فإنّهم زعموا أنّ الملائكة بنات الله، فكانوا يقولون: ألحقوا البنات بالبنات.[سُبْحَانَهُ] نزّه نفسه وعظمها عما نسبوه إليه من اتخاذ الأولاد. [وَلَهُمْ مَا يَشْتَهُونَ] أي يجعلون لأنفسهم البنين ويأنفون من البنات"[52].

وقال ابن كثير: - رحمه الله - أخبر تعالى عنهم أنّهم جعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن إناثاً، وجعلوها بنات الله، وعبدوها معه، فأخطوا خطأ كبيراً في كلّ مقام من هذه المقامات الثلاثة، فنسبوا إليه تعالى أنّ له ولداً، ولا ولد له! ثم أعطوه أخس القسمين من الأولاد وهو البنات، وهم لا يرضونها لأنفسهم، كما قال: [أَلَكُمُ الذَّكَرُ وَلَهُ الْأُنْثَى (21) تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَى] [53] وقال هاهنا: [وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ سُبْحَانَهُ] أي: عن قولهم وإفكهم [أَلَا إِنَّهُمْ مِنْ إِفْكِهِمْ لَيَقُولُونَ (151) وَلَدَ اللَّهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ (152) أَصْطَفَى الْبَنَاتِ عَلَى

(48) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (ج7/ص96-97).
(49) سورة الأنعام, الآية (١40)
(50) الدر المنثور, لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ), دار الفكر – بيروت (ج3/ص366).
(51) سورة النحل , الآية (57).
(52) الجامع لأحكام القرآن, للقرطبي (ج10/ص116).
(53) سورة النجم , الآيات (21-22).

الْبَنِينَ (153) مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ] [54] وقوله:[وَلَهُمْ مَا يَشْتَهُونَ] أي: يختارون لأنفسهم الذكور ويأنفون لأنفسهم من البنات التي نسبوها إلى الله، تعالى الله عن قولهم علوا كبيراً [55].

وقال الثعالبي: - رحمه الله - وقوله سبحانه [وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ سُبْحَانَهُ] [56] الآية: تعديدٌ لقبائحِ الكَفَرة في قولهم: «الملائكةُ بناتُ اللَّه» ، تعالَى اللَّه عن قولهم، والمراد بقوله: وَلَهُمْ مَا يَشْتَهُونَ]، الذُّكْرَانُ من الأولاد[57].

وقال الشنقيطي: - رحمه الله- "في هذه الآية الكريمة: إنَّ الكفار يعتقدون أنّ لله بنات إناثاً، وذلك أنَّ خزاعة وكنانة كانوا يقولون: الملائكة بنات الله ; كما بيّنه تعالى بقوله: [وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ إِنَاثًا] [58]، فزعموا لله الأولاد، ومع ذلك زعموا له أخس الولدين وهو الأنثى، فالإناث التي جعلوها لله يكرهونها لأنفسهم ويأنفون منها"[59]

وقوله [وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ] [60] يقول: وإذا بشر أحد هؤلاء الذين جعلوا لله البنات بولادة ما يضيفه إليه من ذلك له، ظلّ وجهه مسوداً من كراهته له

[وَهُوَ كَظِيمٌ] يقول: قد كظم الحزن، وامتلأ غماً بولادته له، فهو لا يظهر ذلك[61].

وقال البغوي: - رحمه الله - [وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا] متغيراً من الغم والكراهية، [وَهُوَ كَظِيمٌ]،وهو ممتلئ حزنا وغيظا فهو يكظمه أي: يمسكه، ولا يظهره.

[يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ (59) لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ مَثَلُ السَّوْءِ وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ] [62]

[يَتَوَارَى]أي: يختفي، [مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ]من الحزن والعار، ثم يتفكر:

[أَيُمْسِكُهُ] ذكر الكناية رداً على "ما" [عَلَى هُونٍ] أي: هوان، [أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ] أي: يخفيه منه، فيئده[63].

---

(54) سورة الصافات , الآيات (151-154).
(55) تفسير القرآن العظيم لأبن كثير (ج4/ص577).
(56) سورة النحل , الآية (57).
(57) الجواهر الحسان في تفسير القرآن, لأبي زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي (المتوفى: 875هـ).
المحقق: الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود, دار إحياء التراث العربي – بيروت, الطبعة: الأولى - 1418 هـ (ج3/ص428).
(58) سورة الزخرف , الآية (19).
(59) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي (ج2/ص387).
(60) سورة النحل, الآية (٥٨).
(61) جامع البيان في تأويل القرآن للطبري (ج17/ص227).
(62) سورة النحل, الآية (59-60).
(63) معالم التنزيل, للبغوي (ج5/ص24-25).

وقال ابن كثير: - رحمه الله - [وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا] أي: كئيباً من الهم، [وَهُوَ كَظِيمٌ] ساكت من شدة ما هو فيه من الحزن، يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ] أي: يكره أن يراه الناس [مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ] أي: إن أبقاها أبقاها مُهانة لا يورثها، ولا يعتني بها، ويفضل أولاده الذكور عليها، [أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ] أي: يئدها: وهو: أن يدفنها فيه حية، كما كانوا يصنعون في الجاهلية[64]

خامساً: حرمان الأطفال من الإرث:

ومن العادات السيئة التي كانت تمارس في حق الطفل قبل الإسلام حرمانه من الميراث، فكانوا لا يورثون إلا من حمل سيفا أو طاعن بالرمح وحاز الغنيمة، فبين الله تعالى أن الطفل له حق في الميراث فقال تعالى:[لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا] [65] قال ابن أبي حاتم: - رحمه الله - "عن سعيد بن جبير في قول الله تعالى: [مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ] وذلك أنَّ أهل الجاهلية كانوا لا يورثون النساء ولا الولدان الصغار شيئاً، يجعلون الميراث لذي الأسنان من الرجال، فنزلت:[لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ] "[66]

وهذه الآية ناسخة لما كان في الجاهلية، كانوا يورثون الذكور دون الإناث، وكان الكبير من ولد الذكور (يرث) دون الصغير، يقولون: لا يرث، إلا من طاعن بالرمح، فنسخ الله عز وجل ذلك، وأعلمنا أنّه لكلّ واحد نصيب مفروض، أي واجب مما قل ومما كثر من التركة[67].

وقال الرازي – رحمه الله – "كان أهل الجاهلية لا يورثون النساء والأطفال، ويقولون لا يرث إلا من طاعن بالرماح، وذاد عن الحوزة وحاز الغنيمة، فبيّن تعالى أنّ الإرث غير مختص بالرجال، بل هو أمر مشترك فيه بين الرجال والنساء، فذكر في هذه الآية هذا القدر"[68] وقال ابن كثير – رحمه الله- " قال سعيد بن جبير وقتادة: كان المشركون يجعلون المال للرجال الكبار، ولا يورثون النساء ولا الأطفال شيئاً، فأنزل الله [لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ] [69]

---

(64) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (ج4/ص578).
(65) سورة النساء, الآية (٧).
(66) تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم, (ج2/ص872).
(67) الهداية إلى بلوغ النهاية لأبي محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (المتوفى: 437هـ),المحقق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي - جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي, الناشر: مجموعة بحوث الكتاب والسنة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة, الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م (ج2/ص1232).
(68) مفاتيح الغيب, للرازي (ج9/ص502).
(69) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (ج2/ص219).

سادساً: ظلم اليتيمة في مهرها:

ومن العادات السيئة التي كانت تمارس في حق الطفل ظلم اليتيمة، فكان وليها إذا رغب في نكاحها قصر في صداقها، فبيّن الله تعالى ما هم عليه من الظلم، فقال تعالى: [وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا] [(70)] قال الثعلبي – رحمه الله – قال "مجاهد والضحاك وقتادة وإبراهيم: كان أهل الجاهلية لا يورثون النساء والصبيان شيئاً، وكانت المرأة تكون دميمة في الجاهلية، دميمة ولها مال فيكره وليها أن يتزوجها من أجل دمامتها، ويكره أن يزوجها غيره من أجل مالها، وكان وليها لا يتزوجها، ويحبسها عنده حتى تموت، ويرثها"[(71)].

وقال ابن كثير- رحمه الله- قال البخاري: حدثنا عبيد بن إسماعيل، حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا هشام بن عروة، أخبرني أبي عن عائشة [وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ] إلى قوله: [وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ] قالت: هو الرجل تكون عنده اليتيمة، هو وليها ووارثها قد شركته في ماله، حتى في العذق، فيرغب أن ينكحها، ويكره أن يزوجها رجلاً فيشركه في ماله بما شركته فيعضلها، فنزلت هذه الآية...

والمقصود أنَّ الرجل إذا كان في حجره يتيمة يحل له تزويجها، فتارة يرغب في أن يتزوجها، فأمره الله عز وجل أن يمهرها أسوة أمثالها من النساء، فإن لم يفعل فليعدل إلى غيرها من النساء، فقد وسع الله عز وجل. وهذا المعنى في الآية الأولى التي في أول السورة. وتارة لا يكون للرجل فيها رغبة لدمامتها عنده، أو في نفس الوقت يحرمها الزواج من غيره، فنهاه الله عز وجل أن يعضلها عن الأزواج خشية أن يشركوه في ماله الذي بينه وبينها، كما قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: [فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ] الآية، فكان الرجل في الجاهلية تكون عنده اليتيمة، فيلقي عليها ثوبه، فإذا فعل ذلك [بها] لم يقدر أحد أن يتزوجها أبداً، فإن كانت جميلة وهويها تزوجها وأكل مالها، وإن كانت دميمة منعها الرجال أبداً حتى تموت، فإذا ماتت ورثها. فحرم الله ذلك، ونهى عنه [(72)].

---

(70) سورة النساء, الآية (١٢٧).

(71) الكشف والبيان عن تفسير القرآن, لأحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (المتوفى: 427هـ).تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور, مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي, دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان, الطبعة: الأولى 1422، هـ - 2002 م(ج3/ ص393).

(72) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (ج2/ص424- 425).

وقال الشنقيطي: - رحمه الله- "قالت عائشة ﷺ: إنّ المراد بما يتلى عليكم في الكتاب هو قوله تعالى: [وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى] [73] الآية، فتبين أنّها يتامى النساء بدليل تصريحه بذلك في قوله: [يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ] [74] الآية فظهر من هذا أن المعنى وإن خفتم ألا تقسطوا في زواج اليتيمات فدعوهن، وانكحوا ما طاب لكم من النساء سواهن"[75]

ومما سبق بيانه يتبين للباحث أن الطفل قبل الإسلام قد كان لا يحصل على أدنى الحقوق ،وكان يتعرض لكثير من الظلم، فجاء الإسلام وحذر من شناعة ما يمارس ضد الطفل، وأكرمه وأعطاه حقه، فحرّم قتل الطفل فعمّ وخصّ بأية طريقة كانت كالقتل بالوأد ونحوه، ومنع الأسباب المؤدية إليه كالقتل بسبب الفقر وخشيته والعار والسبي والحمية، فذكر هذه الأسباب للواقع التي كانت عليه الجاهلية، ومنع الإسلام كراهية البنات والبشارة بولادتهن أسوة بالذكور خلافاً لما كان عليه أهل الجاهلية، كما قرر الإسلام حق الميراث للصغار والكبار والذكور والإناث، ومنع ما كان معمولاً به في الجاهلية من حرمان الأطفال للميراث، وأمر إعطاء اليتيمة مهرها عند تزويجها بالقسط مثل غيرها.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمه تتم الصالحات، فبعد الانتهاء من هذا البحث العلمي عرضنا مكانة الطفل قبل الإسلام، فقد كان الطفل يعيش حياة مظلمة ليس فيها رعاية لأدنى حقوقه، فجاء القرآن الكريم وأعطى الطفل جميع حقوقه، وقد توصل الباحث إلى عدد من النتائج هي:

1- إنّ القرآن الكريم قد بيّن المكانة التي كانت للطفل قبل الإسلام عند أهل الجاهلية، حيث يحرمونه الحقوق ويظلمونه فيها.

2- إنّ أهل الجاهلية كانوا يقتلون الأطفال لأسباب عدة ،وعقائد فاسدة ،فجاءت نصوص القرآن دالة على تحريم قتل الأطفال بأي طريقة ،والتحذير من أفعال الجاهلية.

3- إنّ أهل الجاهلية يكرهون البنات والبشارة بولادتهن، فمنع الإسلام هذه العادة السيئة التي كان عليها أهل الجاهلية.

4- إنّ أهل الجاهلية كانوا يحرمون الأطفال ميراثهم، فقرر الإسلام حق الميراث للصغار والكبار والذكور والإناث.

---

(73) سورة النساء, الآية (3).
(74) سورة النساء, الآية (127)
(75) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي (ج1/ص 221).

5- إنّ أهل الجاهلية كانوا لا يعطون اليتيمة مهرها عند الزواج ويعضلونها ،فجاء المنع في النصوص الشرعية من هذا الفعل وإعطاء اليتيمة مهرها.

التوصيات:

ومما يوصي به الباحث:

1- على الجهات المسؤولة الاهتمام بحقوق الأطفال ،وعدم حرمانهم منها مع نشر التوعية في المؤسسات التعليمية والتربوية لبيان حقوق الأطفال، وبيان الآثار السيئة لمنع الأطفال حقهم .
2- الصبر والاحتساب في تربيتهم.
3- عدم ظلم الأطفال وإعطاؤهم ما كفله لهم الإسلام .

المصادروالمراجع

1) القرآن الكريم.

2) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (المتوفى: 982هـ)،دار إحياء التراث العربي – بيروت.

3) البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى (المتوفى: 817هـ)، دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى 1421هـ- 2000م.

4) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)،الطبعة: الأولى، 1422هـ

5) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)،تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964 م

6) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية– القاهرة الطبعة: الثانية، 1384هـ- 196 م.

7) الكشف والبيان عن تفسير القرآن، لأحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (المتوفى: 427هـ).تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي،دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى 1422، هـ - 2002 م.

8) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: 542هـ)،المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى- 1422هـ

9) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)،المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

10) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) دار الدعوة .

11) النكت والعيون، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)،المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان

12) الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، لأبي محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (المتوفى: 437هـ)،المحقق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي - جامعة الشارقة،

بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي، الناشر: مجموعة بحوث الكتاب والسنة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م.

13) الوسيط في تفسير القرآن المجيد، لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: 468هـ)،تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، 1415 هـ - 1994 م

14) أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: 685هـ)،المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى - 1418 هـ

15) تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: 327هـ) المحقق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية الطبعة: الثالثة - 1419 هـ

16) تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية 1420هـ - 1999 م.

17) تنوير المقباس من تفسير ابن عباس، ينسب: لعبد الله بن عباس - ﷺ - (المتوفى: 68هـ) جمعه: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى (المتوفى: 817هـ)،دار الكتب العلمية – لبنان.

18) جامع البيان في تأويل القرآن. لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)،المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م.

19) روح البيان المؤلف: إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي ، المولى أبو الفداء (المتوفى: 1127هـ)الناشر: دار الفكر – بيروت.

20) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: 1270هـ)،المحقق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1415 هـ

21) سنن أبو داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)،المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا

22) غاية النهاية في طبقات القراء، لشمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى: 833هـ)،مكتبة ابن تيمية.

غرائب القرآن ورغائب الفرقان، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (المتوفى: 850هـ).المحقق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية

– بيروت، الطبعة: الأولى - 1416 هـ

23) فتح القدير، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)،دار ابن كثير، دار الكلم الطيب- دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى- 1414 هـ.

24) قواعد الفقه المؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي الناشر: الصدف ببلشرز– كراتشي الطبعة: الأولى، 1407 – 1986م.

25) كتاب العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري ,المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

26) لباب التأويل في معاني التنزيل، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن (المتوفى: 741هـ)،المحقق: تصحيح محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى - 1415 هـ.

27) مفاتيح الغيب، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)،دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة - 1420 هـ.

28) نهاية المطلب في دراية المذهب المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب الناشر: دار المنهاج الطبعة: الأولى، 1428هـ-2007م.